

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن الاعتماد المدرج بميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لتفقات اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن ديوان التمامات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماراتم مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوضع الاعتماد المدرج في ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لتفقات اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية وقدره ٩٢٠,٠٠٠ جنيه تحت تصرف رئيس اللجنة المذكورة على أن يتم التصرف وفقاً للتوزيع الذي يقرره وزير الحربية على أوجه الصرف المختلفة مع إعفاء هذا التصرف من جميع القيود المالية الخاصة بالتعاقد والصرف مع الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للصرف على أن تقدم البيانات الخاصة بالصرف والمستندات المؤيدة له إلى وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن إضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدون والجذام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماراتم مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكرراً الى قانون العمل المشار إليه نصها الآتي :

”مادة ٦٣ مكرراً - استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدون أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً عن مواصلة أية مهنة أو عمل .

ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر